قال الشيخ ابو الحسن الكرخي رحمه الله في مختصره واذا بيعت الدار في مصر والبايع
والمشتري والشفيع في ذلك المصر او في مدينة او قرية وهم حضور جميعا في ذلك الموضع
الذي فيه المبيع فان الشفيع ان قصد الى الدار المبيعة او الارض فاشهد عندها او على
ذلك جاز او ان قصد البايع او المشتري والدار غير مقبوضة واشهد صح ذلك له فان قبضت
الدار فلا خصومة بينه وبين البايع ولا علقة فان اشهد عند الدار صح وان اشهد عند المشتري
والدار غير مقبوضة صح الى هنا لفظ الكرخي رحمه الله قال الشيخ الامام علاء الدين
الاسبيجابي رحمه الله في شرح الكافي ثم يذهب على الفور اي بعد طلب المواثبة الى الدار او
الى البايع او الى المشتري فيطلب الشفعة عند واحد من هولاء ويشهد على ذلك ويسمى
هذا الطلب التقرير ولو ترك هذا او اخر من غير عذر بطل شفعته وانما يجب الطلب والاشهاد
على الفور لان الشرع اثبت الشفعة نظرا للشفيع على وجه لا يتضرر به المشتري او البايع
فلو قلنا لا يبطل حقه بالتاخير ادى الى الضرر بالمشتري لانه يتصرف في الدار على تقدير انه لا
يطلب الشفعة والظاهر هذا ثم يطلب الشفعة بعد زمان فينتقض تصرفاته في الدار فيؤدي
ذلك الى الاضرار به والغرور في حقه وينبغي ان يذهب الى اقربهم حتى لو ترك الاقرب وذهب الى
الابعد واشتغل على الطلب يبطل حقه فالحاصل انه متى ترك الطلب مع امكان الطلب
يبطل حقه وان ترك او اخر لعدم الامكان لا يبطل وقالوا هذا اذا كانوا على طريق واحد
فاما اذا كانت الطرق مختلفة في الذهاب اليهم لا يبطل حقه بالذهاب الى الابعد لانه
ربما يكون له عذر في طريق لا يكون ذلك في طريق اخر كذا في شرح الكافي وقال في الفتاوى
الصغرى الشفيع اذا ترك الاقرب وطلب عند الابعد فان كان الشفيع او الابعد خارج المصر
بطلت الشفعة وان كان كلاهما في المصر لا يبطل استحسانا وقال في الاجناس قال في
نوادر بن رستم عن محمد ان كان البايع او المشتري بخراسان والدار بالعراق ان للشفيع
ان يخاصم المشتري اذا كان بخراسان ولا يبطل شفعته واذا كان الشفيع بالعراق عند الدار
اشهد عند الدار على طلب الشفعة وليس عليه ان ياتي خراسان فيخاصم هناك ولو خرج الى خراسان
وطلب هناك ولم يطلب عند الدار بطلت شفعته وهذا تفسير ما اطلقه محمد في كتاب الشفعة
الاصل قال فيه فان المشتري قد ظهر ببلد ليس فيه الدار ليس على الشفيع ان يطلبه
في سوى البلد الذي فيه الدار معناه الشفيع في البلد الذي فيه الدار والمشتري ظهر

في بلد اخر وقال في خلاصة الفتاوى الشفيع اذا علم بالبيع ولم يقدر على الخروج والاشهاد
فان اشهد حين اصبح صح قوله لان للاول اليد اراد بالاول البايع وللثاني الملك اراد بالثاني
المشتري قوله وعن ابي يوسف انه يشترط تسمية المبيع وتحديده قال الكرخي في مختصره
قال بشر وعلي بن الجعد عن ابي يوسف قال فان كان الشفيع غائبا فاذا علم فله من الاجل بقدر
المسافة اما ان يقدم واما ان يبعث وكيلا في طلبها وذكر بعد ان يشهد حين علم انه على شفعته
ويسمي الدار والارض والموضع ويحدد حتى يستوثق لنفسه قال القدوري في شرحه و
انما شرط ابو يوسف تسمية المبيع والتحديد لان المطالبة لا تصح الا في معلوم فاذا اشهد
على الطلب ولم يبين المطلوب لم يكن للمطالبة اختصاص بمبيع دون مبيع ولا يتعلق بها حكم
قوله والثالث طلب الخصومة والتمليك اي الثالث من انواع الطلب طلب الخصومة و
التمليك وسماه في شرح الكافي طلب الاستحقاق وهو ان يرفع الشفيع الامر الى القاضي
فيثبت حقه عنده بالحجة قوله وسنذكر كيفيته من بعد ان شاء الله تعالى اي كيفية
طلب الخصومة والتمليك بعد هذا عند قوله واذا تقدم الشفيع الى القاضي فادعى الشراء
وطلب الشفعة الى اخره قوله قال ولا يسقط الشفعة بتاخير هذا الطلب عند ابي حنيفة
اي قال القدوري في مختصره لا يسقط الشفعة بتاخير طلب الخصومة والتمليك قال
صاحب الهداية وهو رواية عن ابي يوسف وانما قال كذلك لان القدوري لم يذكر
قول ابي يوسف في مختصره ثم قال القدوري في مختصره وقال محمد ان تركها شهرا
بعد الاشهاد بطلت قال الشيخ ابو جعفر الطحاوي في مختصره واذا اشهد الشفيع على
شفعته ثم تراخى بعد ذلك عن طلبها وقد امكنه ذلك فان ابا حنيفة وابا يوسف قالا هو على شفعته
ابدا ما لم يسلمها او ياخذ وقال محمد ان طلب فيما بينها وبين شهر قضي له بها وان تركها حتى
يمضي شهر لا يطلبها فيه لم يقض له بها الى هنا لفظ الطحاوي فيه وقال الكرخي في مختصره
واذا بلغ الشفيع بيع الدار التي هو شفيعها واشهد على طلب الشفعة ثم ترك الخصومة فيها
بعد اشهاده فان ابن سماعة قال سمعت محمدا يقول في رجل اشترى دارا فطلب الشفيع
الشفعة واشهد على المشتري بذلك فهو على شفعته ابدا في قول ابي حنيفة وقال
محمد استحسن شهرا اذا ترك ذلك شهرا من غير عذر بطلت شفعته وقال بشر وعلي
بن الجعد عن ابي يوسف اذا علم الشفيع فاشهد ثم كف عن الطلب ولم ياخذ في المطالبة

Copyright © King Saud University